

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*ع27302.2015 عدد القضية

تاريخه: 2016/04/05

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 22 ماي 2015 من طرف المكلف العام
بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المعين محل مخابراته بمكاتبه
الكائنة بنهج نيجيريا عدد 3 و 5 تونس.

ضد :

1/"ع.ب.ع.ر".

2/"ك.ب.م.ب.م.ر".

3/"ش.ت.ت.ت.إ" في الشخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بضاف البحيرة تونس،
ينوبها الأستاذ "ف.م" المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع604 عدد الصادر في 31 مارس 2015 عن محكمة
الاستئناف بالقصرين والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل
بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على
المستأنف وتغريمه لفائدة المستأنف ضدهما "ع" و"ك.ر" بثلاثمائة دينار أتعاب التقاضي
واشراف المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما الأول والثاني بواسطة عدل
التنفيذ بالقصرين الأستاذ "م.ب" حسب رقمه ع25973 عدد المؤرخ في 15 جوان 2015
وللمعقب ضدها الثالثة بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذة "س.ب.ع" وحسب رقمها المستقل
ع4219 عدد المؤرخ في 12 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه.

1/165,491د7 تعويضا عن الضرر البدني

2/305د1 837 تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي

3/989د688 تعويضا عن الضرر المهني

4/769د337 تعويضا عن خسارة الدخل

5/840د153 لقاء أجره الاختبار المأذون به ومصاريف العلاج والتداوي.

6/000د100 لقاء أجره الإذن على العريضة للعرض على الفحص الطبي

7/800د40 لقاء أجره محضر الاعلام بالاذن والاستدعاء لحضور عملية الاختبار الطبي.

-وللمدعي "ك. ب. م. م. ر.":

1/077د6 752 تعويضا عن الضرر البدني

2/652د918 تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي

3/494د344 تعويضا عن الضرر المهني

4/159د225 تعويضا عن خسارة الدخل

5/900د298 لقاء أجره الاختبار المأذون به ومصاريف العلاج

6/000د100 لقاء أجره الإذن على العريضة للعرض على الفحص الطبي.

7/800د40 لقاء أجره محضر الاعلام بالاذن والاستدعاء لحضور عملية الاختبار الطبي.

ولهما سوية 800د47 لقاء رقيم الاستدعاء للجلسة مع 000د250 لقاء أجره المحاماة كحمل

المصاريف القانونية عليه واخراج شركة التأمين من نطاق التقاضي.

فاستأنف المطلوب الملزم بالأداء الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بالكاف التي أصدرت

قرارها عـ33142 دد بتاريخ 2014/10/02 بالتخلي عن النظر في القضية لفائدة محكمة

الاستئناف بالقصرين.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بالقصرين قرارها المبين نصه

بالطالع معتبرة أن الدفع المثار من قبل الطاعن في خصوص عدم احترام المدعين موجبات الفصل

173 من م ت في شأن طلب المحكمة لا يستقيم باعتبار أن القيام لم يكن ضد الصندوق وأن الفصل

173 لا يدع مجالاً للتطبيق من أصله.

فعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأول: في مخالفة أحكام الفصل 251 م م م ت:

بمقولة وأن المحكمة لم تقم بتطبيق أحكام الفصل 251 م م م ت ضرورة وأنها واصلت النظر في القضية دون عرض الملف على النيابة العمومية.

المطعن الثاني في مخالفة أحكام الفصل 173 م م ت:

بمقولة وأن الطور الصلحي هو اجراء وجوبي يتحتم احترامه ومواصلة اجراءاته قبل القيام مباشرة لدى القضاء ويترتب عن العدول عنه سقوط الحق في مطالبة صندوق الضمان بغرم الضرر وان أحكام مجلة التأمين تهم النظام العام باعتبارها تتضمن خصوصا استثنائية لا يمكن مخالفتها مما يتعلق بوجوبية المرور بالطور الصلحي وانتهى الطاعن تبعا لذلك إلى طلب النقض والإحالة.

وحيث أجاب نائب شركة التأمين المعقب ضدها الثالثة وأن مطاعن الطاعنة لا مساس لها بالفرع من الحكم الاستئنافي القاضي باخراجها من نطاق التقاضي لذا فهي تطلب رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 251 م م م ت:

حيث ثبت وخلافا لما ورد بالمطعن أن اجراءات العرض على النيابة العمومية تمت منذ نشر القضية بطورها الأول وتحديدًا بتاريخ 8 ماي 2012 حسب ما هو مدون فوق الملف وقد طلبت النيابة العمومية تطبيق القانون وبات من المتعين رد المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن مقتضيات الفصل 173 من م م ت فيما يتعلق باجراءات القيام ضد الصندوق وخاصة ما يخص المطلب المقدم إليه من القائم بالدعوى لا يجد مجالاً للتطبيق في قضية الحال بالنظر إلى أن القيام في الأصل وجه ضد شركة التأمين المعقب ضدها الثالثة التي تولت بمبادرة منها ادخال الصندوق في شخص المكلف العام بنزاعات الدولة وبعد صدور اذن قضائي لها في ذلك وهو ما يعد جوابا صحيحا يكتفي بذاته ضرورة أن المطلب المتعلق بالتعويض الوارد به الفصل 173 من م م ت لا يعارض به المتضرر إلا متى كان القيام

موجها احالة من قبله ضد الصندوق وهو الأمر المنتفي في قضية الحال. علاوة على انه وخلافا لما تمسك به الطاعن فإن الفصل 173 من م ت لم يتضمن اشتراط أي طور صلحي ولم يرد به ما يفيد اخضاع المتضرر إلى اجراءات مصالحة وإنما يتعلق المطلب المستوجب توجيهه للصندوق من قبل المتضرر حسب الصيغة الواردة بها الفصل 173 المشار إليه بطلب التعويض بوجه عام أي إما بصفة قضائية أو رضائية واتفاقية ويبقى الصلح امرا اختياريا بالنسبة للصندوق لا يترتب عن عدم توخيه أي جزاء. وكانت بذلك محكمة القرار المنتقد على صواب حين انتهت إلى رد الدفع وجاء قضاءها معللا من هاته الناحية ومتلائما مع النصوص القانونية المنظمة لاجراءات القيام على صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وبالتالي أضحي المطعن غير ذي سند وتعين رده، ورفض الطعن أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 05 أفريل 2016 عن الدائرة الثامنة والعشرين المترتبة من رئيستها السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارتين السيدتين أسماء ديلو وماجدة الرياحي بمحضر المدعي العام السيد منذر الأدب ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه